



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٢ / اتحادية/ أمر ولائي/ ٢٠٢٣

كونفاري عراق
دادگای بالای نیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح عبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: داود عبد زاير - بصفته مساهم ورئيس مجلس إدارة الشركة العراقية للنقل البري / إضافة لوظيفته.
المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: الأمين العام لمجلس الوزراء / إضافة لوظيفته.

الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، إلى المحكمة الاتحادية العليا لائحة الدعوى المؤرخة ٢٠٢٣/٧/١٨ التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (١٧٢ / اتحادية/ ٢٠٢٣) المطالب بموجتها، ((الحكم بإلغاء إعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ق/٢٧/١٢/٥٦٧٠) في ٢٠٢٣/٢/٥ على أساس مخالفتها أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وقرار مجلس الدولة رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣)) على أساس مخالفتها أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، كما طالب فيها بإصدار أمراً ولائياً مستعجلأً بإيقاف إعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء وقرار مجلس الدولة المذكورين آنفاً لحين حسم الدعوى، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضتها التي تكمن خلاصتها بما يأتي: ((سبق لمحكمتكم المؤقة أن أصدرت قرارها المرقم (١٣٤ / اتحادية/ تميز/ ٢٠١٢) الذي نص على عدم اشتراك ممثلي القطاع العام بعد تعيينهم بانتخاب ممثلي القطاع الخاص في شركات القطاع المختلط وإن هذا الحكم جاء متوفقاً مع أحكام المادة (١٠٣ / أولاً) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل، وحيث إن المدعى عليه قام بإصدار إعمامه بالعدد (٢٧/١٢/٥٦٧٠) المؤرخ في ٢٠٢٣/٢/٥ المعطوف على كتاب مجلس الدولة المرقم ٢٦٨ والمؤرخ في ٢٠٢٣/١٢/٥ ومرفقه قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ الصادر عن مجلس الدولة الذي يشير إلى مساهمة ممثلي القطاع العام في انتخاب مجالس الإدارة في شركات القطاع المختلط خلافاً لقرار المحكمة الاتحادية العليا آنفاً، وحيث إن قرارات المحكمة الاتحادية واستناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة)، وإن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون استناداً لأحكام المادة (٨٧) من الدستور، ولما كانت قرارات المحاكم المكتسبة الدرجة القطعية حجة على الناس كافة بما قضت استناداً لأحكام المادتين

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام ١

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٦٦



كُوُمَارِي عِيرَاق
دادگَای بالاً ئىتىحادى

جمهوريه العوااق
الممكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٢ / اتحادية/ أمر ولائي/ ٢٠٢٣

(١٠٦ و ١٠٥) من قانون الإثبات، وإن مجلس الدولة بموجب قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعـد؛ المادة (ثامـناً) منه التي نصـت على (يمـتعـ المـجلسـ عنـ إـبدـاءـ الرـأـيـ والمـشـورـةـ القـانـونـيـةـ فيـ القـضـائـاـ المـعـرـوضـةـ عـلـىـ القـضـاءـ وـفـيـ الـقـرـاراتـ التـيـ لـهـاـ مـرـجـعـ قـانـونـيـ لـلـطـعـنـ))، ولـماـ تـقـدـمـ واستـنـادـاـ لـأـحـكـامـ المـادـيـنـ (١٥١ و ١٥٢) من قـانـونـ الـمـرـافـعـاتـ الـمـدـنـيـةـ رقمـ (٨٣) لـسـنـةـ ١٩٦٩ـ الـمـعـدـ، وـالـمـادـةـ (٣٩ـ) منـ النـظـامـ الدـاخـليـ لـلـمـكـمـةـ الـاتـحـادـيـةـ الـعـلـىـ رقمـ (١) لـسـنـةـ ٢٠٢٢ـ قـدـمـ الـطـلـبـ لـإـصـدـارـ أـمـرـ وـلـائـيـ مـسـتـعـجـلـاـ وـفـقـاـ لـلـتـفـصـيلـ المـشـارـ إـلـيـهـ آـنـفـاـ.

القرار:

لدى التـدـيقـ والمـداـولـةـ منـ الـمـكـمـةـ الـاتـحـادـيـةـ الـعـلـىـ وـجـدـ أـنـ طـالـبـ إـصـدـارـ أـمـرـ الـوـلـائـيـ، بـسـبـبـ إـقـامـتـهـ لـلـدـعـوـيـ بـالـعـدـدـ (١٧٢ / اـتـحـادـيـةـ ٢٠٢٣ـ) أـمـامـ هـذـهـ الـمـكـمـةـ، طـلـبـ بـمـوجـبـ لـأـحـتـهـ الـمـؤـرـخـةـ ٢٠٢٣ـ/٧ـ/١٨ـ إـصـدـارـ أـمـرـ وـلـائـيـ مـسـتـعـجـلـاـ، يـتـضـمـنـ الـمـطـالـبـةـ: ((يـاـيـقـافـ إـعـامـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـمـجـلـسـ الـوزـرـاءـ بـالـعـدـدـ (قـ/ـ٢ـ/ـ٢ـ/ـ٥ـ ٥ـ٦ـ٧ـ٠ـ/ـ٢ـ/ـ٥ـ ٢ـ٠ـ٢ـ٣ـ/ـ٢ـ/ـ٥ـ)ـ وـقـرـارـ مـجـلـسـ الـدـوـلـةـ رقمـ (٩ـ)ـ لـسـنـةـ ٢ـ٠ـ٢ـ٣ــ، لـحـينـ حـسـمـ الـدـعـوـيـ، لـلـأـسـبـابـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ تـفـصـيـلـاـ فـيـ عـرـيـضـتـهاـ، وـتـجـدـ الـمـكـمـةـ الـاتـحـادـيـةـ الـعـلـىـ، إـنـ إـصـدـارـ أـمـرـ وـلـائـيـ مـسـتـعـجـلـاـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ مـسـتـقـلـ أـوـ ضـمـنـاـ فـيـ الدـعـاوـيـ الـدـسـتـورـيـةـ الـمـقـاـمـةـ أـمـامـهـاـ لـمـ يـتـمـ التـنـطـرـقـ إـلـيـهـ، كـمـ لـمـ تـنـمـ مـعـالـجـتـهـ فـيـ قـانـونـ الـمـكـمـةـ الـاتـحـادـيـةـ الـعـلـىـ رقمـ (٣٠ـ)ـ لـسـنـةـ ٢ـ٠ـ٠ـ٥ــ الـمـعـدـ بـالـقـانـونـ رقمـ (٢٥ـ)ـ لـسـنـةـ ٢ـ٠ـ٢ـ١ــ، وـلـاـ الـنـظـامـ الدـاخـليـ لـلـمـكـمـةـ الـاتـحـادـيـةـ الـعـلـىـ رقمـ (١ـ)ـ لـسـنـةـ ٢ـ٠ـ٢ـ٢ــ الـمـنـشـورـ فـيـ جـرـيـدةـ الـوـقـائـعـ الـعـرـاقـيـةـ بـالـعـدـدـ (٤ـ٦ـ٧ـ٩ـ)ـ فـيـ ٢ـ٠ـ٢ـ٢ـ/ـ٦ـ/ـ١ـ٣ــ، وـبـذـلـكـ فـهـوـ يـخـضـعـ لـلـأـحـكـامـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ بـالـمـادـيـنـ (١٥ـ١ـ وـ ١٥ـ٢ـ)ـ مـنـ قـانـونـ الـمـرـافـعـاتـ الـمـدـنـيـةـ رقمـ (٨٣ـ)ـ لـسـنـةـ ١٩ـ٦ـ٩ــ الـمـعـدـ، بـبـلـقـرـ الـذـيـ يـتـنـاسـبـ مـعـ طـبـيـعـةـ الـدـعـوـيـ الـدـسـتـورـيـةـ وـخـصـوصـيـتـهـ، اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ أـحـكـامـ المـادـةـ (٣٩ـ)ـ مـنـ الـنـظـامـ الدـاخـليـ لـلـمـكـمـةـ الـاتـحـادـيـةـ الـعـلـىـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ آـنـفـاـ، الـتـيـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـهـ (لـلـمـكـمـةـ الـنـظـرـ فـيـ طـلـبـاتـ الـقـضـاءـ الـمـسـتـعـجـلـ وـالـأـوـامـرـ عـلـىـ عـرـائـضـ وـفـقـاـ لـلـأـحـكـامـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ قـانـونـ الـمـرـافـعـاتـ الـمـدـنـيـةـ رقمـ (٨٣ـ)ـ لـسـنـةـ ١٩ـ٦ـ٩ــ الـمـعـدـ أـوـ أيـ قـانـونـ آخرـ يـحلـ محلـهـ)ـ وـبـدـلـالـةـ المـادـةـ (٣٦ـ)ـ مـنـهـ الـتـيـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـ: (قـرـاراتـ الـمـكـمـةـ بـاـتـةـ وـمـلـزـمـةـ لـلـسـلـطـاتـ وـالـأـشـخـاصـ كـافـةـ وـلـاـ تـقـبـلـ الطـعـنـ بـأـيـ طـرـيقـ مـنـ طـرـقـ ...ـ، وـعـلـىـ أـسـاسـ مـاـ تـقـدـمـ فـإـنـ إـصـدـارـ أـمـرـ وـلـائـيـ مـسـتـعـجـلـاـ مـنـ قـبـلـ الـمـكـمـةـ الـاتـحـادـيـةـ الـعـلـىـ مـحـكـومـاـ فـقـطـ بـالـضـوابـطـ وـالـشـروـطـ الـواـجـبـ توـافـرـهـاـ لـإـصـدـارـهـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ قـانـونـ الـمـرـافـعـاتـ الـمـدـنـيـةـ؛ـ لـقـطـعـيـةـ الـقـرـاراتـ الصـادـرـةـ عـنـ هـذـهـ الـمـكـمـةـ وـعـدـ خـصـوـعـهـاـ لـطـرـقـ الطـعـنـ، الـتـيـ تـكـمـنـ بـتـقـديـمـ طـلـبـ بـنـسـختـيـنـ مـشـتـمـلاـ عـلـىـ الـوـقـائـعـ وـالـأـسـانـيدـ

الرئيس
جاسم محمد عبود

مـقـ طـارـقـ سـلامـ

الـمـكـمـةـ الـاتـحـادـيـةـ الـعـلـىـ، الـعـرـاقـ، بـغـدـادـ، حـيـ الـحـارـثـيـةـ، مـوـقـعـ سـاعـةـ بـغـدـادـ

هـاتـفـ - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

الـبـرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنيـ

الـمـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنيـ

صـ.ـبـ.ـ ٥٥٦٦ـ

كونفدرالية العراق
الدستورية



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٢ / اتحادية / أمر ولائي / ٢٠٢٣

وال المستندات، و توافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، إضافة إلى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى الدستورية المقدمة أمام هذه المحكمة بالعدد (١٧٢ / اتحادية / ٢٠٢٣) المطالب بموجتها (الحكم باليقان إعفاء الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ق/٢/٥٦٧٠/٢٧/١/٥٢٣) في ٢٠٢٣/٢/٥ وقرار مجلس الدولة رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣)، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضتها، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي، وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطماء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه وحالة الضرورة التي تقتضي إصداره، والثاني: يمكن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى الدستورية المقدمة أمام هذه المحكمة بالعدد (١٧٢ / اتحادية / ٢٠٢٣)، وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ١٣ / المحرم الحرام / ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

٣ - سلام طارق

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

من . ب - ٥٥٥٦٦